



رقم القرار ٢٩٩
 مستدعي النقض : محمد صالح ووزير الخارجية السيد احمد
 المستدعي ضده : محمد فاطمه وولدي محمد وولدي محمد

١٩٥٤

بتاريخ ١٠ كانون الثاني اجتمعت الغرفة المدنية له من محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس الاول السيد بدري النعوشي والرئيس الشيخ جورج عيسى الخوري والمستشار المقرر السيد منير محصاني جرى التدقيق في طلب النقض المقدم بتاريخ ٥/٧/١٩٥٩ من محمد صالح وولدي محمد ضد القرار الصادر بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٩ من محكمة استئناف البقاع فتلا المستشار التقرير الذي مهدت الرئاسة قبوضه ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واهلن قرار المحكمة الآتي

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز الغرفة المدنية الاولى

بعد الاطلاع على الاستحضار التمييزي المقدم من محمد حسني السامي وفوزيه محمد صالح ضد القرار الصادر عن محكمة استئناف البقاع بتاريخ ٢٤ اذار سنة ١٩٥٩ القاضي برد استئنافهم شكلا ضد حكم محكمة البقاع الغربي الصادر بتاريخ ٢٥ ايلول سنة ١٩٥٧ وعلى اللائحة الجوابية المقدمة من الميمى زعليهم محمد وفاطمة ولدي عثمان حسن واحمد ومحمد وخالد وامينه اولاد محمد حسن

وعلى الرد المقدم من المميزين
 وعلى اوراق القضية كافة

في الشكل ٠٠ بما ان الاستحضار التمييزي موجه ضد القرار الصادر عن محكمة استئناف البقاع بتاريخ ١٢٤ اذار سنة ١٩٥٩ وقد رويعت في تقديمه الاصول القانونية فهو مقبول شكلا وبما ان القرار الاستئنافي المطعون فيه يتناول الحكيم الصادرين عن محكمة البقاع الغربي بتاريخ ٢٥ ايلول سنة ١٩٥٧ والقرار الاعدادي السابق له وبما ان الميمى زين وان يكونا ذكرا في استحضارهما التمييزي ان الاحكام المطلوب نقضها هي القرار الاستئنافي والحكمين البدائيين المشار اليهما الا انها في خاتمه استحضارهما طالبا نقض القرار الاستئنافي وحده ثم فسخ الحكمين البدائيين فلا مجال للقول ان الاستحضار التمييزي موجه مباشرة ضد الحكيمين البدائيين وانه مردود شكلا باعتبار ان الاحكام القابلة للنقض هي وحدها الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف

وبما ان الاستحضار التمييزي هو النتيجة مقبول شكلا

في الاساس عن السبب الاول مخالفة القانون وعدم استناد القرار المطعون فيه الى اساس قانوني لجهة رده الاستئناف شكلا

بما ان محكمة الاستئناف ردت في قرارها المطعون فيه الاستئناف شكلا معللة ان ابطال حصر الارث موضوع هذه الدعوى لا يقبل التجزئة وانه كان على المستأنفين تحت طائلة رد الاستئناف شكلا دعوة كل المتداعين الذين كانوا ماثلين بداءة وان جميع المتداعين الذين مثلوا بداءة لم يدعوا امام محكمة الاستئناف

١٥٦

١ (وبما انه من الثابت قانونا في الدعاوى التي لاتقبل التجزئة ان الاستئناف المقدم من بعض المحكوم عليهم يكون مقبولا ويفيد منه سائر المحكوم عليهم ولو لم يستأنفوا الحكم ضمن المدة)

٢ (وبما ان القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٥ ايلول سنة ١٩٥٢ قضى بابطال اعلام حصر ارث احمد حسن عثمان بوجه المحكوم عليهم المستأنفين محمد حسين الساهي وفوزيه محمد الصالح وبوجه محكوم عليهم آخرين لم يستأنفوا الحكم)

٣ (وبما ان موضوع الدعوى وهو حصر ارث المتوفى احمد حسن عثمان لا يقبل التجزئة ويتطلب حلا قانونا واحدا تجاه جميع الورثة المتداعين)


٤ (وبما ان الاستئناف الموجه من بعض المحكوم عليهم في المواد التي لاتقبل التجزئة هو مقبول ويستفيد منه سائر المحكوم عليهم الآخرين الذين لم يستأنفوا الحكم باعتبار ان موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة وانه يتطلب حلا واحدا تجاه الجميع)

٥ (وبما ان محكمة الاستئناف بردها شكلا الاستئناف المقدم من محمد حسين الساهي وفوزيه محمد صالح بعض المحكوم عليهم قد خالفت القانون وحكمها يستلزم النقض برمه) فلهذه الاسباب

وبعد تلاوة التقرير والمذكرة تقرر في الشكل قبول التمييز وفي الاساس نقض القرار المطعون فيه واعادة القضية والمتقاضين في الحالة التي كانوا فيها قبل صدوره واعادة التأمين التمييزي ودعوة الفريقين الى جلسة علنية

قرارا وجاهيا اعطي وافهم ملنا ١٠ كانون الثاني ١٩٥٢

الرئيس - سر الاول
بدرى المعوشي



الرئيس -
جورج عيسى الخوري



المستشار
منير محمصاني



الكاتب

